

قرار

إن رئيس مجلس الإدارة ،،،

وبما له من صلاحيات ،،،

وبناء على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١١) المنعقد بتاريخ (١٧ / ٠٤ / ١٤٤٦ هـ) الموافق (٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ م) ، وما تضمنه محضر المجلس بالموضوع ، بشأن موافقة المجلس على تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة عنه ، وفق اللائحة الأساسية للجمعية ، ، ، ،
وتمشيا مع أحكام مواد تشكيل لجان المجلس ، والواردة في قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، ، ، ،

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل (**اللجنة التنفيذية**) على النحو التالي:

م	الاسم	المهام	صفة المشاركة
١	أ / يحيى محمد با حشوان	رئيساً	عضو مجلس الإدارة
٢	د / خالد مبارك السفري	عضواً	عضو الجمعية العمومية
٣	د / مسفر حسين المالكي	عضواً	عضو مستقل

ثانياً: تعمل اللجنة وفق اللائحة التنفيذية لها والمرفقة بهذا القرار ، والمعتمدة من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (الحادي عشر) بتاريخ (١٧ / ٠٤ / ١٤٤٦ هـ) الموافق (٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ م)

ثالثاً: يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ موافقة مجلس الإدارة على تشكيل اللجان ، في (١٧ / ٠٤ / ١٤٤٦ هـ) الموافق (٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ م) ، ويتم العمل به لمدة عام.

رابعاً: بُلِّغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة

د / عبدالعزيز بن محمد الغامدي



SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

لائحة اللجنة التنفيذية

أولاً : التعاريف الرئيسة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة ، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية نماء مكة للسقاية والرفادة
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المعيّنين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
اللجنة	اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية
اللائحة	لائحة اللجنة التنفيذية

ثانياً: أهداف اللجنة

تتمثل أهداف اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة في الآتي:

- ١) تمكين مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعال ، من أجل مراقبة وقياس مدى تحقق أهداف الجمعية.
- ٢) تقديم التوجيه الملائم لإدارة الجمعية ، بما يمكنها من تنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.
- ٣) مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ القرارات التي اعتمدها ، ومتابعة المواضيع التي أوصى بها.
- ٤) اقتراح المشاريع والبرامج ضمن نطاق عمل الجمعية ، والتي تحقق أهدافها ، وترفع مستوى الرضا لدى الشرائح المستهدفة.
- ٥) تقديم مقترحات تطويرية لمجلس الإدارة عن منتجات الجمعية وكيفية تحسين كفاءتها الإنتاجية.
- ٦) تلمس احتياجات شرائح المجتمع ممن تنطبق عليهم برامج وأنشطة الجمعية ، وتمكين الجمعية من صرفها.
- ٧) بناء الخطط التنفيذية المناسبة لمساعدة الأسر المحتاجة.
- ٨) دراسة الحالات الطارئة وتمكين الجمعية من تقديم الإعانة لها ، وفق أهداف وبرامج الجمعية.
- ٩) تحقيق متطلبات الحياة الكريمة للأسر التي تقع ضمن نطاق عمل الجمعية.

ثالثاً: مهام وصلاحيات اللجنة

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة الأساسية للجمعية، تختص اللجنة التنفيذية بالآتي:

- (١) الإشراف على تنفيذ القرارات المعتمدة من مجلس الإدارة ومتابعة التوصيات.
- (٢) متابعة سير عمل البرامج والمشاريع التي تقوم عليها الجمعية، واستلام ومراجعة وتقييم تقاريرها، وتقديم التقارير الدورية عنها لمجلس الإدارة.
- (٣) اعتماد مشاركة الجمعية في الفعاليات والمناسبات المجتمعية، والعرض على مجلس الإدارة بالميزانية التقديرية اللازمة للمشاركة، إذا تطلب الأمر ذلك.
- (٤) دراسة البرامج والمشاريع الجديدة التي تأتي ضمن نطاق عمل الجمعية وتحقيق أهدافها، والعرض على مجلس الإدارة بنتائج الدراسة.
- (٥) دراسة الشراكات المجتمعية مع جهات أخرى، بما يتفق مع نطاق عمل الجمعية، والعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.
- (٦) فحص العروض المقدمة للجمعية سواء العروض المباشرة، أو العروض المقدمة لمنافسة طرحتها الجمعية وتقديم التوصية بشأنها لمجلس الإدارة.
- (٧) التحقق من تنفيذ الخطة التشغيلية السنوية وفق مؤشرات الأداء المستهدفة، وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة حيال مراجعتها والتعديل عليها.
- (٨) مراجعة الميزانية التقديرية السنوية، والتحقق من الفروقات الجوهرية بها (إن وجدت)، واقتراح التعديل المناسب، وطلب الاعتماد من المجلس.
- (٩) البت في المواضيع العاجلة التي لا تحتمل التأجيل، ولا يترتب عليها تكاليف مالية، وإحاطة مجلس الإدارة في الاجتماع القادم.
- (١٠) البت في القضايا المرفوعة لصالح أو ضد الجمعية، بالتنسيق مع المستشار القانوني للجمعية.
- (١١) تقييم سير عمل لجان المجلس الدائمة والمؤقتة، وتقديم التوصيات والحلول المناسبة لمجلس الإدارة بشأنها.
- (١٢) مراجعة تقارير أداء إدارات وأقسام الجمعية بشكل دوري - المستلمة من المدير التنفيذي، ورفعها لمجلس الإدارة إذا دعت الحاجة لذلك.
- (١٣) الإشراف على برنامج التحول الرقمي لأعمال الجمعية، وفق برنامج زمني محدد.
- (١٤) الإشراف على أعمال الأرشيف الإلكتروني والتوثيق.
- (١٥) متابعة سير عمل البحث الاجتماعي الميداني وفق استمارة دراسة الحالة، والاستفادة من البرامج التقنية في تيسير البحث الاجتماعي.
- (١٦) متابعة الأرشيف الإلكتروني لبيانات المستفيدين من خدمات الجمعية، وتحديثها المستمر، والحفاظ على سريتها.
- (١٧) اقتراح المشاريع والأنشطة التي تعزز دور الجمعية في خدمة الشرائح المستهدفة.

- (١٨) التنسيق مع المختصين لتقديم الدراسات والبحوث الاجتماعية عن الشرائح المستهدفة ، والعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.
- (١٩) التنسيق مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية من القطاعين الخاص او الخيري ، بالإضافة الى المتطوعين من ذوي الاختصاصات المهنية ، وممن لديهم الرغبة في تقديم الاستشارات والخدمات المهنية ذات العلاقة بالأسر المحتاجة.
- (٢٠) إعداد خطط وبرامج اللجنة وعرضها على مجلس الإدارة بطلب الاعتماد.
- (٢١) طلب أي إيضاح أو بيان من الإدارة التنفيذية ، لتمكينها من القيام بمسؤولياتها ، ويجوز لها ، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية ، الطلب من أي مسؤول او موظف في الجمعية أو المستشارين الخارجيين للاجتماع مع اللجنة والالجابة على الاستفسارات التي تطرحها اللجنة.
- (٢٢) تقديم الإيضاحات حول عمل اللجنة عند الطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المركز.
- (٢٣) أي مهام ومسؤوليات أخرى تحال للجنة من مجلس الإدارة.

رابعاً : تشكيل اللجنة

- (١) يتم تعيين أعضاء اللجنة من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- (٢) يتولى مجلس الإدارة تكليف رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة ، شريطة ان يكون عضواً في مجلس الإدارة.
- (٣) تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء ، وأن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً من خارج الجمعية.
- (٤) يحق لرئيس اللجنة تعيين أي من أعضاء اللجنة نائباً له ليتراًس اجتماعات اللجنة في غيابه.
- (٥) يجب ألا تتجاوز مدة عمل اللجنة ، مدة عمل مجلس الإدارة ، وتنتهي عضوية عضو اللجنة ، إذا كان عضو مجلس الإدارة بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة ، أو باستقالته الطوعية من اللجنة ، أما عضو اللجنة الذي لا يكون عضواً في مجلس الإدارة ، فتنتهي عضويته باستقالته أو انتهاء فترة عمل اللجنة.
- (٦) يحق لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره تنحية أي عضو باللجنة ، كما يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء فترة عضويتهم.
- (٧) يجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بالكفاءة والخبرة ، بالإضافة إلى معرفة للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية.
- (٨) يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة بحضور اجتماعاتها ، وتكريس الوقت الكافي لأعمالها ، وضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ مهامها.

خامساً: اجتماعات اللجنة

- (١) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بمشاركة ثلثي أعضائها بحد أدنى سواء كان حضورياً أو اجتماعاً عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.
- (٢) تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح النصاب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (٣) لا يجوز للعضو أن يفوض أي عضو من أعضاء اللجنة أو أي شخص آخر بالحضور بالنيابة عنه، أو التصويت بدلا منه.
- (٤) يجوز الموافقة على قرارات اللجنة بالتمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.
- (٥) تجتمع اللجنة ست مرات على الأقل في السنة، ويمكن لها عقد اجتماع في الحالات الاستثنائية أو الطارئة حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة.
- (٦) يمكن للجنة دعوة أي من الإدارة التنفيذية أو الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بالجمعية لحضور الاجتماع وابداء الرأي حول أي من مواضيع الاجتماع، اذا تطلب الأمر ذلك، دون أن يكون له حق التصويت.

سادساً: محاضر وتقارير اللجنة

ترفع اللجنة كافة التقارير والمحاضر والتوصيات المقدمة المتخذة من قبلها، إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل للاجتماع المجلس.

سابعاً: سريان العمل باللائحة

تدخل هذه اللائحة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

والله الموفق، ، ،

الرقم :
التاريخ:
المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

قرار

إن رئيس مجلس الإدارة ،،،

وبما له من صلاحيات ،،،

وبناء على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ١١ المنعقد بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م وما تضمنه محضر المجلس بالموضوع ، بشأن موافقة المجلس على تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة عنه ، وفق اللائحة الأساسية للجمعية ، ، ،

وتمشيا مع أحكام مواد تشكيل لجان المجلس ، والواردة في قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، ، ،

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل (**لجنة المراجعة الداخلية**) على النحو التالي:

م	الاسم	المهام	صفة المشاركة
١	أ / محمد سعد الغامدي	رئيساً	عضو مجلس الإدارة
٢	أ / محمد عبدالعزيز الغامدي	عضواً	عضو الجمعية العمومية
٣	أ / احمد علي الحناس	عضواً	عضو مستقل

ثانياً: تعمل اللجنة وفق اللائحة التنفيذية لها والمرفقة بهذا القرار ، والمعتمدة من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (الحادي عشر) بتاريخ (١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ) الموافق (٢٠/١٠/٢٠٢٤ م)

ثالثاً: يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ موافقة مجلس الإدارة على تشكيل اللجان ، في ١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م ، ويتم العمل به لمدة عام.

رابعاً: بُلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة

د/ عبدالعزيز بن محمد الغامدي

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :
التاريخ.....
المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء مكة
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

اللائحة التنفيذية للجنة المراجعة الداخلية اولاً : التعاريف الرئيسة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية نماء مكة للسقاية والرفادة
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المعيّنين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
اللجنة	لجنة المراجعة الداخلية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية
اللائحة	لائحة لجنة المراجعة الداخلية

ثانياً: أهداف اللجنة

تتمثل أهداف لجنة المراجعة الداخلية المنبثقة عن مجلس الإدارة في تحقيق الآتي:

- ١) رفع كفاءة الأداء المالي والإداري بالجمعية.
- ٢) ضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.
- ٣) سلامة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية.
- ٤) حماية أموال الجمعية وممتلكاتها، ومنع وقوع حالات غش وأخطاء، واكتشافها حال وقوعها.
- ٥) تحسين العمليات الداخلية وتعزيز القيمة التنظيمية للجمعية، بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :
التاريخ.....
المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء مكة
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

ثالثاً: مهام وصلاحيات اللجنة

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة الأساسية للجمعية، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:

- (١) إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- (٢) تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- (٣) التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملائمتها.
- (٤) تقييم كفاية الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة، وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- (٥) تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- (٦) تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية والبشرية.
- (٧) فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها، للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- (٨) فتح السجلات المحاسبية، للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- (٩) مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من دقتها.
- (١٠) مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- (١١) تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

- (١٢) ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.
- (١٣) الإجابة على استفسارات المراجع الخارجي للجمعية.
- (١٤) دراسة ومراجعة إدارة المخاطر بالجمعية، والعرض على مجلس الإدارة بالتوصيات اللازمة.
- (١٥) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية للجمعية.
- (١٦) مراجعة نتائج الجهات الرقابية والتأكد من اتخاذ الجمعية للإجراءات السليمة بشأنها.
- (١٧) تقديم التوصيات لمجلس الإدارة لتحسين الأداء المالي والاستثمار الأمثل للموارد المتوفرة.
- (١٨) تقديم الإيضاحات حول عمل اللجنة عند الطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المركز.
- (١٩) يحق للجنة الوصول المباشر وطلب أي بيانات أو سجلات أو وثائق من الإدارة التنفيذية والاطلاع عليها لتمكينها من القيام بمسؤولياتها، ويجوز لها، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية، الطلب من أي مسؤول أو موظف في الجمعية أو المستشارين الخارجيين للاجتماع مع اللجنة والاجابة على الاستفسارات التي تطرحها اللجنة.
- (٢٠) يجوز للجنة الاستعانة بأي من أهل الخبرة من داخل الجمعية أو خارجها، لإنجاز مهامها ، عند الحاجة ، وذلك مقابل مستحقات مالية يوافق عليها مجلس الإدارة.
- (٢١) أي مهام ومسؤوليات أخرى تحال للجنة من مجلس الإدارة.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

رابعاً: تشكيل اللجنة

- (١) يتم تعيين أعضاء اللجنة من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- (٢) يتولى مجلس الإدارة تكليف رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة ، شريطة ان يكون عضواً في مجلس الإدارة.
- (٣) تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء ، وأن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً من خارج الجمعية.
- (٤) يحق لرئيس اللجنة تعيين أي من أعضاء اللجنة نائباً له ليرأس اجتماعات اللجنة في غيابه.
- (٥) يجب ألا تتجاوز مدة عمل اللجنة ، مدة عمل مجلس الإدارة ، وتنتهي عضوية عضو اللجنة ، إذا كان عضو مجلس الإدارة بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة ، أو باستقالته الطوعية من اللجنة ، أما عضو اللجنة الذي لا يكون عضواً في مجلس الإدارة ، فتنتهي عضويته باستقالته أو انتهاء فترة عمل اللجنة.
- (٦) يحق لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره تنحية أي عضو باللجنة ، كما يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء فترة عضويتهم.
- (٧) يجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بالكفاءة والخبرة ، بالإضافة إلى معرفة للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية.
- (٨) يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة بحضور اجتماعاتها ، وتكريس الوقت الكافي لأعمالها ، وضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ مهامها.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :
التاريخ.....
المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء مكة
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

خامساً: اجتماعات اللجنة

- (١) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بمشاركة ثلثي أعضائها بحد أدنى سواء كان حضورياً أو اجتماعاً عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.
- (٢) تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح النصاب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (٣) لا يجوز للعضو أن يفوض أي عضو من أعضاء اللجنة أو أي شخص آخر بالحضور بالنيابة عنه، أو التصويت بدلا منه.
- (٤) يجوز الموافقة على قرارات اللجنة بالتمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.
- (٥) تجتمع اللجنة ست مرات على الأقل في السنة، ويمكن لها عقد اجتماع في الحالات الاستثنائية أو الطارئة، حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة.
- (٦) يمكن للجنة دعوة أي من الإدارة التنفيذية أو الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بالجمعية لحضور الاجتماع وابداء الرأي حول أي من مواضيع الاجتماع، اذا تطلب الأمر ذلك، دون أن يكون له حق التصويت.

سادساً: محاضر وتقارير اللجنة

ترفع اللجنة كافة التقارير والمحاضر والتوصيات المقدمة المتخذة من قبلها، إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع المجلس.

سابعاً: سريان العمل باللائحة

تدخل هذه اللائحة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

والله الموفق، ، ،

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :
التاريخ.....
المشروعات :



قرار

إن رئيس مجلس الإدارة ،،،

وبما له من صلاحيات ،،،

وبناء على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١١) المنعقد بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م وما تضمنه محضر المجلس بالموضوع ، بشأن موافقة المجلس على تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة عنه ، وفق اللائحة الأساسية للجمعية ، ، ،

وتمشيا مع أحكام مواد تشكيل لجان المجلس ، والواردة في قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، ، ،

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل (**لجنة المكافاة والترشيحات**) على النحو التالي:

م	الاسم	المهام	صفة المشاركة
١	د / احمد علي العتيبي	رئيساً	عضو مجلس الإدارة
٢	د / محمد سلمان الغامدي	عضواً	عضو الجمعية العمومية
٣	أ / حمد حسن الزيلعي	عضواً	عضو مستقل

ثانياً: تعمل اللجنة وفق اللائحة التنفيذية لها والمرفقة بهذا القرار ، والمعتمدة من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (الحادي عشر) بتاريخ (١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ) الموافق (٢٠/١٠/٢٠٢٤ م)

ثالثاً: يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ موافقة مجلس الإدارة على تشكيل اللجان في (١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ) الموافق (٢٠/١٠/٢٠٢٤ م) ، ويتم العمل به لمدة عام.

رابعاً: بُلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة

د/ عبدالعزيز بن محمد الغامدي

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

اللائحة التنفيذية للجنة المكافآت والترشيحات

أولاً : التعاريف الرئيسة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة ، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية نماء المكية للسقاية والرفادة
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المعيّنين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
اللجنة	لجنة المكافاة والترشيحات المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية
اللائحة	لائحة لجنة المكافاة والترشيحات

ثانياً: أهداف اللجنة

تكمن أهداف لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة في تحقيق الآتي:

- ١) التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة ولوائح وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، وأي جهات أخرى ذات علاقة بأعمال الجمعية.
- ٢) مراجعة السياسات والقواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- ٣) مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الجمعية ، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الجمعية ويعمل على تطوير أدائها.
- ٤) إطلاع مجلس الإدارة على فرص تطوير حوكمة الجمعية ، أو تفويض ذلك إلى اللجنة التنفيذية أو أي لجنة أخرى.
- ٥) إعداد السلاسل الوظيفية لموظفي الجمعية ودراسة الهياكل التنظيمية المناسبة لها ، ومتابعة تطوير مهارات العاملين واستقطاب العناصر المميزة للعمل بالجمعية.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

ثالثاً: مهام وصلاحيات اللجنة

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة الأساسية للجمعية ، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي :

- (١) اقتراح واعداد السياسات واللوائح المنظمة لسير عمل الجمعية ، والعمل على تطويرها بما يحقق تميزها المؤسسي.
- (٢) مراجعة الهيكل التنظيمي للجمعية ، وتقديم الاقتراحات بشأن التغيير والتطوير الذي يتطلبه الهيكل .اعتماد الوصف الوظيفي للمكلفين بالعمل في الجمعية بنظامي الدوام الكلي او الجزئي.
- (٣) تحديد مواطن القوة وفرص التحسين بمجلس الإدارة ، واقتراح الحلول المناسبة لتطوير أداءه.
- (٤) اقتراح الحلول حال خروج أحد أعضاء مجلس الإدارة من تشكيل المجلس ، او احد القيادات الإدارية بالجمعية.
- (٥) التحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح لأشخاص بمجلس الإدارة او لجانه المنبثقة او الإدارة التنفيذية للجمعية.
- (٦) اقتراح معايير التعيين على الوظائف القيادية والتخصصية بالجمعية ، ومعايير ترشيح عضو مجلس الإدارة او عضو الجمعية العمومية ، وإعداد وصف للقدرات ، والمؤهلات المطلوبة للعضوية.
- (٧) تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- (٨) إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس الإدارة ، واللجان ، وأعضائها ، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.
- (٩) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- (١٠) تطوير السلم الوظيفي للعاملين بالجمعية ، واقتراح التسكين المناسب للموظفين على السلم الوظيفي الجديد.
- (١١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، والإدارة التنفيذية ، واقتراح مقدار المكافآت ، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها ، واعتمادها من الجمعية العمومية ، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء ، والإفصاح عنها ، والتحقق من تنفيذها.
- (١٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ، وسياسة المكافآت المعمول بها ، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

- (١٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت ، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- (١٤) مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- (١٥) مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- (١٦) مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- (١٧) متابعة تطوير المهارات والخبرات لدى موظفي الجمعية واعتماد البرامج التطويرية المناسبة لهم.
- (١٨) اعتماد الدورات التطويرية التي يستفيد منها الموظف في الترقية من درجة لأخرى بالسلم الوظيفي.
- (١٩) البت في طلبات الموظفين الجدد الراغبين في العمل بالجمعية ، بعد اجراء المقابلة معهم من طرف رئيس وأعضاء اللجنة ، والعرض على مجلس الإدارة للاعتماد.
- (٢٠) تقييم الموظف المرشح للترقية حسب السلم الوظيفي ، وذلك وفق النموذج المعتمد من مجلس الإدارة لطلبات الترقية.
- (٢١) تقديم الإيضاحات حول عمل اللجنة عند الطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المركز.
- (٢٢) يحق للجنة الوصول المباشر وطلب أي بيانات من الإدارة التنفيذية لتمكينها من القيام بمسؤولياتها ، ويجوز لها بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية ، الطلب من أي مسؤول أو موظف في الجمعية أو المستشارين الخارجيين للاجتماع مع اللجنة والاجابة على الاستفسارات التي تطرحها اللجنة.
- (٢٣) يجوز للجنة الاستعانة بأي من أهل الخبرة من داخل الجمعية أو خارجها ، لإنجاز مهامها ، عند الحاجة ، وذلك مقابل مستحقات مالية يوافق عليها مجلس الإدارة__.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

رابعاً: تشكيل اللجنة

يتم تعيين أعضاء اللجنة من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.

- (١) يتولى مجلس الإدارة تكليف رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة ، شريطة ان يكون عضوا في مجلس الإدارة.
- (٢) تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء ، وأن يكون من بين أعضائها عضوا مستقلا من خارج الجمعية.
- (٣) يحق لرئيس اللجنة تعيين أي من أعضاء اللجنة نائبا له ليرأس اجتماعات اللجنة في غيابه.
- (٤) يجب ألا تتجاوز مدة عمل اللجنة ، مدة عمل مجلس الإدارة ، وتنتهي عضوية عضو اللجنة ، إذا كان عضو مجلس الإدارة بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة ، أو باستقالته الطوعية من اللجنة ، أما عضو اللجنة الذي لا يكون عضوا في مجلس الإدارة ، فتنتهي عضويته باستقالته أو انتهاء فترة عمل اللجنة.
- (٥) يحق لمجلس الإدارة وفقا لتقديره تنحية أي عضو باللجنة ، كما يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء فترة عضويتهم.
- (٦) يجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بالكفاءة والخبرة ، بالإضافة إلى معرفة للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية.
- (٧) يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة بحضور اجتماعاتها ، وتكريس الوقت الكافي لأعمالها ، وضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ مهامها.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

خامساً: اجتماعات اللجنة

- (١) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بمشاركة ثلثي أعضائها بحد أدنى سواء كان حضورياً او اجتماع عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة
- (٢) تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح النصاب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (٣) لا يجوز للعضو أن يفوض أي عضو من أعضاء اللجنة أو أي شخص آخر بالحضور بالنيابة عنه، أو التصويت بدلا منه.
- (٤) يجوز الموافقة على قرارات اللجنة بالتميرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.
- (٥) تجتمع اللجنة ست مرات على الأقل في السنة، ويمكن لها عقد اجتماع في الحالات الاستثنائية او الطارئة حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة.
- (٦) يمكن للجنة دعوة أي من الإدارة التنفيذية أو الجمعية العمومية او مجلس الإدارة بالجمعية لحضور الاجتماع وابداء الرأي حول أي من مواضيع الاجتماع، اذا تطلب الأمر ذلك، دون أن يكون له حق التصويت.

سادساً: محاضر وتقارير اللجنة

ترفع اللجنة كافة التقارير والمحاضر والتوصيات المقدمة المتخذة من قبلها، إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع المجلس.

سابعاً: سريان العمل باللائحة

تدخل هذه اللائحة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

والله الموفق، ، ،

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :
التاريخ.....
المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

قرار

إن رئيس مجلس الإدارة ،،،

وبما له من صلاحيات ،،،

وبناء على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١١) المنعقد بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م وما تضمنه محضر المجلس بالموضوع ، بشأن موافقة المجلس على تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة عنه ، وفق اللائحة الأساسية للجمعية ، ، ،

وتمشيا مع أحكام مواد تشكيل لجان المجلس ، والواردة في قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، ، ،

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل (**لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار**) على النحو التالي:

م	الاسم	المهام	صفة المشاركة
١	أ / حمدان محمد الجهني	رئيساً	عضو مجلس الإدارة
٢	أ / كمال احمد الحميدي	عضواً	عضو الجمعية العمومية
٣	أ / فايز عبدالله جمل	عضواً	عضو مستقل

ثانياً: تعمل اللجنة وفق اللائحة التنفيذية لها والمرفقة بهذا القرار ، والمعتمدة من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (الحادي عشر) بتاريخ (١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ) الموافق (٢٠/١٠/٢٠٢٤ م)

ثالثاً: يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ موافقة مجلس الإدارة على تشكيل اللجان ، في ١٧/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م ، ويتم العمل به لمدة عام.

رابعاً: بُلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة

د/ عبدالعزيز بن محمد الغامدي

SA53 8000 0451 6086 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

اللائحة التنفيذية للجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار

اولاً : التعاريف الرئيسة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة ، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية نماء المكية للسقاية والرفادة
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المعيّنين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
اللجنة	لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية
اللائحة	لائحة لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار

ثانياً: أهداف اللجنة

تتمثل أهداف لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة في الآتي:

- (١) تمكين الجمعية من استدامتها المالية لضمان تحقق أهدافها على الوجه المطلوب.
- (٢) تقديم التوجيه الملائم لإدارة الجمعية ، بما يمكنها من ترشيد الانفاق ورفع الكفاءة المالية.
- (٣) مساعدة مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة حيال المشاريع والفرص الاستثمارية.
- (٤) تعزيز فرص التسويق للجمعية ومنتجاتها ، وتقديم الحلول المبتكرة لتنمية مواردها المالية.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

ثالثاً: مهام وصلاحيات اللجنة

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة الأساسية للجمعية، تختص لجنة تنمية الموارد والاستثمار المالية بالآتي:

- (١) البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية الجديدة التي تنوي الجمعية الاستثمار بها، بما يحقق العائد الربحي منها، وبأقل المخاطر.
- (٢) وضع خطة لإدارة المخاطر من أجل احتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية.
- (٣) الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة، وتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة.
- (٤) متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية والأوقاف التابعة لها أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من حسن التنفيذ، ومدى الأطراف ذات العلاقة بالشروط والمواصفات المعتمدة، ومعالجة المخاطر التي قد يتعرض لها أي من المشاريع أثناء التنفيذ.
- (٥) توفير البيانات الدقيقة واللازمة لمجلس الإدارة عند اتخاذ قرار لأي من المشاريع الاستثمارية الجديدة، أو عند مراجعة نتائج المشاريع الاستثمارية القائمة.
- (٦) دراسة المنتجات التجارية التي تمكّن الجمعية من تنمية مواردها، وتتفق مع نطاق عملها.
- (٧) البحث عن داعمين وجهات مانحة لتنفيذ أنشطة ومشاريع الجمعية، من خلال وسائل التواصل المناسبة.
- (٨) استكمال متطلبات الجهات المانحة لرعاية أي من مشاريع الجمعية، والتحقق من استيفاء النماذج المطلوبة.
- (٩) توطيد العلاقة مع الداعمين والمانحين والمتبرعين والحرص على استمرار دعمهم.
- (١٠) مراجعة السياسة الاستثمارية في ضوء أنشطة الجمعية المختلفة وقدرتها على تحمل المخاطر والمتطلبات طويلة الأجل.
- (١١) إبداء المرنّيات حول الميزانية التقديرية السنوية، قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.
- (١٢) مراجعة وتطوير معايير تحفيز الموظفين على المشاركة في التسويق للجمعية وتنمية مواردها المالية.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

(١٣) طلب أي إيضاح أو بيان من الإدارة التنفيذية، لتمكينها من القيام بمسؤولياتها، ويجوز لها، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية، الطلب من أي مسؤول أو موظف في الجمعية أو المستشارين الخارجيين للاجتماع مع اللجنة والاجابة على الاستفسارات التي تطرحها اللجنة.

(١٤) تقديم الإيضاحات حول عمل اللجنة عند الطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المركز.

(١٥) أي مهام ومسؤوليات أخرى تحال للجنة من مجلس الإدارة.

رابعاً: تشكيل اللجنة

- (١)** يتم تعيين أعضاء اللجنة من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- (٢)** يتولى مجلس الإدارة تكليف رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة، شريطة ان يكون عضواً في مجلس الإدارة.
- (٣)** تتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء، ويجوز أن يكون ضمن التشكيل عضو من الجمعية العمومية أو عضو مستقل من خارج الجمعية.
- (٤)** يحق لرئيس اللجنة تعيين أي من أعضاء اللجنة نائباً له ليرأس اجتماعات اللجنة في غيابه.
- (٥)** يجب ألا تتجاوز مدة عمل اللجنة، مدة عمل مجلس الإدارة، وتنتهي عضوية عضو اللجنة، إذا كان عضو مجلس الإدارة بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة، أو باستقالته الطوعية من اللجنة، أما عضو اللجنة الذي لا يكون عضواً في مجلس الإدارة، فتنتهي عضويته باستقالته أو انتهاء فترة عمل اللجنة.
- (٦)** يحق لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره تنحية أي عضو باللجنة، كما يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء فترة عضويتهم.
- (٧)** يجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بالكفاءة والخبرة، بالإضافة إلى معرفة للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية.
- (٨)** يجب أن يلتزم أعضاء اللجنة بحضور اجتماعاتها، وتكريس الوقت الكافي لأعمالها، وضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ مهامها.

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

الرقم :

التاريخ.....

المشروعات :

نماء
المكية
للسقاية والرفادة
NMAA MAKKAH FOR WATERING AND RIFADA



جمعية نماء المكية
للسقاية والرفادة
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم 5452

خامساً: اجتماعات اللجنة

- (١) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بمشاركة ثلثي أعضائها بحد أدنى سواء كان حضورياً او اجتماع عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.
- (٢) تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح النصاب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (٣) لا يجوز للعضو أن يفوض أي عضو من أعضاء اللجنة أو أي شخص آخر بالحضور بالنيابة عنه، أو التصويت بدلا منه.
- (٤) يجوز الموافقة على قرارات اللجنة بالتميرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.
- (٥) تجتمع اللجنة ست مرات على الأقل في السنة، ويمكن لها عقد اجتماع في الحالات الاستثنائية او الطارئة، حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة.
- (٦) يمكن للجنة دعوة أي من الإدارة التنفيذية أو الجمعية العمومية او مجلس الإدارة بالجمعية لحضور الاجتماع وابداء الرأي حول أي من مواضيع الاجتماع، اذا تطلب الأمر ذلك، دون أن يكون له حق التصويت.

سادساً: محاضر وتقارير اللجنة

ترفع اللجنة كافة التقارير والمحاضر والتوصيات المقدمة المتخذة من قبلها، إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المقبل لاجتماع المجلس.

سابعاً: سريان العمل باللائحة

تدخل هذه اللائحة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

والله موفق، ، ،

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

X @ f NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

لتنمية
مستدامة

محضر الاجتماع الحادي عشر لمجلس إدارة جمعية نماء المكية للسقاية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ، ،
إنه في يوم الأحد 17/04/1446هـ الموافق 20/10/2024م انعقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية وناقش ما يلي:

1. اطلاع المجلس على الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي .
2. اطلاع المجلس على السياسات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وقام بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتي تتطابق مع عمل الجمعية وهي كالتالي :
 - أ. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
 - ب. سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
 - ت. سياسة دليل عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
 - ث. سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة.
3. اطلاع المجلس على الاختصاصات والسياسات واللوائح الخاصة بالحوكمة وهي كالتالي :
 - أ. اختصاصات رئيس المجلس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وآلية اختيارهم.
 - ب. اختصاصات وصلاحيات اللجان الدائمة والمؤقتة.
 - ت. اختصاصات وصلاحيات المدير المالي.
 - 1_ سياسة تعارض المصالح.
 - 2_ سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
 - 3_ سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها .
 - 4_ سياسة التبرعات.
 - 5_ سياسة تنظيم العلاقة مع مستفيد الجمعية وتقديم الخدمات .
 - 6_ سياسة استحقاق المستفيد.
 - 7_ سياسة خصوصية البيانات.

8_ سياسة الاستثمار.

9_ سياسة الصرف على البرامج والأنشطة.

10_ سياسة المساعدات .

11_ الميثاق الأخلاقي للعاملين .

12_ نظام الرقابة الداخلي.

اللوائح / 1_ لائحة الموارد البشرية .

2_ إجراءات عمل الموارد البشرية.

3- لائحة إدارة التطوع والمتطوعين.

اللوائح والسياسات المالية/

1_ لائحة السياسات المالية.

2_ دليل الإجراءات المالية.

3_ السياسات والإجراءات المالية المحاسبية.

4_ سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات.

5_ لائحة المشتريات:

6_ إجراءات المشتريات والتعاقدات.

7_ لائحة إجراءات اختيار المستفيدين.

8_ لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد.

9_ لائحة إجراءات شراء الأصول.

4_ الموافقة على تكليف مراجع داخلي.

5_ الموافقة على تعيين أخصائي امتثال والتزام وعرض مهامه على المجلس.

قرارات وتوصيات الاجتماع	
م	التوصية:
1.	و افق المجلس على الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي .
2.	و افق المجلس على السياسات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وقام بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتي تتطابق مع عمل الجمعية وهي كالتالي : ج. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ح. سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. خ. سياسة دليل عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. د. سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة.
3.	و افق المجلس على الاختصاصات والسياسات واللوائح الخاصة بالحوكمة وهي كالتالي : ث. اختصاصات رئيس المجلس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وآلية اختيارهم. ج. اختصاصات وصلاحيات اللجان الدائمة والمؤقتة. ح. اختصاصات وصلاحيات المدير المالي. 1_ سياسة تعارض المصالح. 2_ سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. 3_ سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها . 4_ سياسة التبرعات. 5_ سياسة تنظيم العلاقة مع مستفيد الجمعية وتقديم الخدمات . 6_ سياسة استحقاق المستفيد. 7_ سياسة خصوصية البيانات.

8_ سياسة الاستثمار.

9_ سياسة الصرف على البرامج والأنشطة.

10_ سياسة المساعدات .

11_ الميثاق الأخلاقي للعاملين .

12_ نظام الرقابة الداخلي.

اللائحة /1_لائحة الموارد البشرية .

2_ إجراءات عمل الموارد البشرية.

3- لائحة إدارة التطوع والمتطوعين.

اللائحة والسياسات المالية/

1_لائحة السياسات المالية.

2_ دليل الإجراءات المالية.

3_ السياسات والإجراءات المالية المحاسبية.

4_ سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات.

5_لائحة المشتريات:

6_ إجراءات المشتريات والتعاقدات.

7_لائحة إجراءات اختيار المستفيدين.

8_لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد.

9_لائحة إجراءات شراء الأصول.

٤.	و افق المجلس على تكليف مراجع داخلي.
٥.	و افق المجلس على تعيين أخصائي امتثال والتزام وعرض مهامه على المجلس.

(اعتماد أعضاء المجلس)

المشاركون				
م	الاسم	المنصب	الحضور	التوقيع
			(حضور-غياب-اعتذار)	
١.	م / حمدان محمد الجبني	نائب رئيس المجلس	حضور	
٢.	د / أحمد حسن العتيبي	عضو مجلس الإدارة المدير المالي	حضور	
٣.	د / عبد العزيز علي بجوي	عضو مجلس الإدارة	غياب	معتذر لظروفه
٤.	أ / محمد سعد الغامدي	عضو مجلس الإدارة	حضور	

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

د / عبد العزيز بن محمد الغامدي

SA53 8000 0451 6080 1555 5505

SA19 1000 0013 3000 0178 2307

NmaMakkyah

info@nmamakkyah.sa

055 233 6565 – 055 233 7575 – 055 233 9898

لتنمية
مستدامة